مال عصام بن يوسف والصحيح انها ليست بركن لعدم توقف الماهية
عليها شرعا لان من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود ولان
توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة افعال
وضعت للتعظيم وهي بنفسها غير صالحة للخدمة لانها من باب
الاستراحة فتمكن التخلل في كونها ركنا اصليا ولم ار من تعرض لثمرة
هذا الاختلاف انتهى **قوله** وليس بركن قد سبق ان الفرض اعم
من الشرط والركن فنفي الركنية عن القعدة الاخيرة يستلزم كونها
شرطا وهو مشكل لان الشرط هو الموقوف عليه السابق على ماهية
الموقوف ومن ثم صرح المحقق ابن الهمام في كتاب الصرف ان القبض
فيه شرط بقاء الصحة لا شرط ابتدائها تفاديا من لزوم تاخر ما هو شرط
قوله فالخبر بيان لكيفية الاتمام الخ حاصله ان الكتاب مجمل في حق
الكيفية وخبر الواحد يصلح بيانا له كما التزموه في مواضع شتى
كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وفيه نظر لما قدمه من ان مالكا قائل
بانه سنة **قوله** قدر التشهد على الاصح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ
الامام فتكلم فصلاته تامة كما في الجوهرة وفي النهر وفي الولوالجية
ما يفيد ان الموالات وعدم الفاصل فيه غير شرط حيث قال صلى
اربعا فلما جلس جلسة خفيفة ظن انها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس
وقرا بعض التشهد وتكلم ان كانت كلا الجلستين مقدار التشهد
جازت صلاته والا فسدت انتهى **قوله** والسابع الخروج بصنعه
بلفظ السلام وهو الواجب او بعمل مناف ويكره تحريما عند الامام
على تخريج البردعي وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح فلو

وجه النظر ما ذكره من ما لك

سبقه

سبقه حدث بعد التشهد فاتى بمناف فسدت عنده خلافا لهما على راي البردعي
واتفقوا على الوضوء والسلام وهل الاستيقاظ شرط لصحة اداء الفرائض
نعم في القراءة واختاره ابو الليث وفي الفتح وهو الاوجه واختار فخر
الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز وفي المحيط والمبتغى
انه الاصح وفي القيام والركوع والسجود لا اما لو ركع او سجد وهو نايم
لا يعتد به اجماعا كما في المبتغى واما في القعدة الاخيرة كلها ففي المنية لا
يعتد بها وفي جامع الفتاوى يعتد بها كذا افاده في البحر وقال في النهر بقي الفرائض
اتمامها والانتقال من ركن الى اخر كما عده بعضهم انتهى **قوله** وواجبها قراءة
الفاتحة فلو ترك اكثرها سجد للسهو في الاقل ولو خاف فوت الوقت لو
قرا الفاتحة والسورة قرا في كل ركعة آية في جميع الصلاة كذا في القنية كذا
افاده في النهر **قوله** وضم سورة قال في النهر وضم اقصر سورة او ما يقوم
مقامها وهو ثلاث آيات قصار او آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة
وفي المجتبى قال اصحابنا لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة ولو ترك السورة
لا واورده في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب وامر بالضم
الى ان تقدم الفاتحة واجبا فلو قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا
سجد للسهو ولو كررها قبل السورة ساهيا سجد للسهو كما رجحه
في المجتبى وغيره انتهى **قوله** والرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر
في ركعة الى آخر السورة قال في النهر والحاصل ان الترتيب بين ما
يتعدد في كل ركعة او في كل الصلاة واجب وبين المتحد في كل
صلاة كالقعدة وجميع ما سواه فرض حتى لو تذكر نفلا القعود
قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او صلبية او تلاوية

Copyright © King Saud University